

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

151- باب صفة الحج 5

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وفي الحلاق والتقشير رواية احدهما ليس بنسك - [00:00:01](#)

انما هو استباحة محظور لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا موسى ان يتحلل بطواف وسعيد. ولم يذكر حلقا ولا تقصيرا - [00:00:30](#)

والثانية هو نسك وهو اصح لقول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بقوله فليقصر وليتحلل ودعا للمحلل - [00:00:49](#)

ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة والتفاضل انما هو في النسك وقال عليه السلام انما على النساء التقصير قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وفي الحلاق والتقشير روايتان في الحلق والتقشير الروايتان عن الامام احمد رحمه الله - [00:01:16](#)

هل هنا اجبان ام انها استباحة محظور استباحة المحظور يعني انتهاء المنع مثل الطيب ممنوع وقت الاحرام فاذا انتهى الاحرام له ان يتطيب لكن ما يؤمر بان يتطيب والطيب نسك. الطيب ليس بنسك. الحلق - [00:01:48](#)

والتقشير قالوا يحتمل انه نسك واحتمل انه استباحة محظور وهما روايتان عن الامام احمد وينشأ عن هذا عن الخلاف ان من قال انها نسك وفعل من المحظورات ما لا يعذر بهله - [00:02:23](#)

فان عليه فدية ذلك اذا فعله قبل الحلق او التقصير ومن قالهما استباحة محظور يعني شيه ممنوع فابيح للانسان. ان فعله فلا بأس وان تركه فلا بأس وعلى هذا من طاف وسعى - [00:02:52](#)

واتى امرأته قبل ان يحلق او يقصر على هذا يكون لا شيه عليه لان الحلق او التقصير على هذه الرواية انه مباح ولا يساوي نسك لكن الرواية التي تقول انه نسك اولى - [00:03:17](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولانه ورد في كتاب الله تعالى في قوله تعالى في سورة الفتح لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم مقصرين يعني محلقين ومقصرين يعني معتمرين - [00:03:39](#)

لان الحلق والتقصير يتأتى في الاحرام في نسك انتم تدخلونه في نسك منكم من يكون كذا ومنكم من يكون كذا وكلكم في نسك. والنبي صلى الله عليه وسلم امر به بقوله فليقصر وليحلل. يعني يطوف ويسعى ويقصر من رأسه ثم يتحلل - [00:04:04](#)

هل بعمره فيكون متمتعا هذا في حق القارن والمفرد اذا وصل مكة له ان يطوف ويسعى ويتحلل من نسكه السابق بعمره سيحلق او يقصر فيكون اتم عورته ثم يحرم بالحج في وقته - [00:04:31](#)

نعم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا والمقصرين مرة والتفاضل هذا ما يكون في الاشياء المباحات المباح ما يقال هذا افضل من هذا مثلا او هذا اعظم اجرا كله مباح - [00:04:55](#)

لكن اذا قلنا نسك نعم الحلق افضل من التقصير. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بقوله اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين ثلاث مرات وفي الاخيرة في الثالثة قال والمقصرين ما دعا لهم استقلالاً وانما - [00:05:17](#)

فدعا لهم مع المحلقين. فدل هذا على ان الحلق في الحج او العمرة نسك وان الحلق افضل من التقصير فان قلنا هو السباحة محظور.

فله الخيرة بين فعله وتركه والاخذ من بعضه دون بعض - [00:05:44](#)

ويحصل التحلل الاول لرمي الجمره قبله ويحل فيحل له كل محرم بالاحرام الا النساء وما يتعلق بهن من الوطأ والعقد والمباشرة لما روت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر ان هذا يوم ان هذا يوم الرخص - [00:06:10](#)

لكم اذا انتم رميتم ان تحلوا يعني من كل شيء الا النساء. رواه ابو داوود واذا قلنا والسباحة محظور يعني ان الحلق او التقصير استباحة محظور. فللمرء اذا اتى بالعمرة او الحج - [00:06:36](#)

ان يحلق او يقصر او لا يفعل شيء من هذا او يحلق رأسه كله او بعضه او قصر من جانب من جوانب رأسه او منه كله. يعني ان التقصير حينئذ والحرق شيء مباح - [00:06:59](#)

ان اتى به فلا بأس وان تركه فلا بأس وعنه يحل له كل شيء الا الوطء الا الوطء في الفرج وان قلنا هو نسك وعليه يعني اذا قيل ان الحلق او التقصير استباحة محظور - [00:07:16](#)

اذا فالتحلل الاول بالحج يحصل بواحد وهو رمي الجبرة اذا رمى جمره العقبة حل له كل شيء الا النساء. فاذا طاف وسعى حل له كل شيء حتى النساء وان قلنا هو نسك - [00:07:36](#)

وعليه الحلق او التقصير من جميع رأسه لقول الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وحلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع والخلاف بالتحلل الاول هل يحصل به كل شيء الا ما يتعلق بالنساء مطلقا - [00:08:00](#)

او يحصل به كل شيء حتى النساء لكن لا يباح له الوطء فقط رواية ان التحلل الاول يعني يباح له فيها المباشرة ويباح له فيها القبلة ولكن الرواية المقدمة انها لا تبيح شيئا مما يتعلق بالنساء لا الوطأ ولا المباشرة - [00:08:24](#)

ولا القبلة ولا العقد ولا الاستمتاع باي نوع من انواع الاستمتاع وحلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه وان قلنا هو نسك فعليه الحلق او التقصير من جميع رأسه - [00:08:54](#)

يعني على القول بان الحلق والتقصير نسك ما يكفي ان يأخذ من جانب من جوانب الرأس لان الحلق او التقصير قال العلماء هو بمثابة المسح المتوضى لو مسح ما فوق اذنه مثلا من رأسه هل يكفي؟ لا يكفي لان الله جل وعلا قال وامسحوا - [00:09:18](#)

اوصيكم والباء للارساط يعني بالرأس كله وكذلك التقصير يلزم ان يكون من مجموع الرأس ما من جميعه ما معنى قولنا من مجموعة لا من جميعه يعني يعمم المسح ولا يلزم ان يمسح كل شعرة - [00:09:43](#)

بعينها من مجموع الشعر لا من جميعه. لو قلنا جميعه للزم ان يمسح كل شعرة الشعرة التي تكون مختفية تحت الشعر اذا لم تمسح او لم تقصر منها معناه ما تم التقصير - [00:10:08](#)

ولا يلزم هذا بل المسح والتقصير من مجموع الشعر لا يلزم التقصير ان يكون من جميعه وحلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه وان يجزئ بعضه - [00:10:26](#)

المسح ويقصر قدر الانملة لان ابن عمر قال ذلك والنصح حتى عند من يقول انه نسك الا تقصير والحرق نسك فيه روايتان هل يلزم ان يأخذ منه كله جانب من الجوانب قولان وبعض العلماء يرى انه اذا اخذ ولو من جانب واحد من جوانب - [00:10:51](#)

في رأسه صحة هذا انه اذا جاء المرء وقال انا قصرت لكن من جانب او من جانبيين فقط يقول له يكفيك ان شاء الله اخر جاء يقول كيف التحلل بالتقصير؟ نقول قصر من مجموع شعرك. يقول نقصر من جانب نقول لا - [00:11:23](#)

كله ما دام انه يسأل عن ماذا يعمل؟ ندله الى الاكمل واما انسان فعل وانتهى يقول يلزمك هدي؟ لا نقول يجزئك ان شاء الله والتقصير ولو قل يعني التقصير ولو قدر انملة واقل من انملة يكفي - [00:11:48](#)

وهذا في حق من عليه شعر اما من ليس مع في رأسه شعر فلا يلزمه شيء ولا يتحلل باخذ شيء من لحيته ولا بشيء من شاربه. لان التحلل بالاخذ من شعر الرأس فقط - [00:12:13](#)

ويقصر قدر الانملة لان ابن عمر قال ذلك وان اخذ اقل من ذلك جزأ لان الامر به مطلق ولا يحصل التحلل الاول الا به مع الرمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليقصر وليتحلل - [00:12:36](#)

والاولى حصول التحلل بالرمي وحده لحديث ام سلمة وعن ابن عباس مثله يقول ان التحلل المؤلف رحمه الله يرجح ان التحلل بالرمي وحده يكفي ولا يلزم ان يقصر او يحلق - [00:13:01](#)

وان اخر وان اخر الحلاقة الى اخر ايام النحر لان تأخير النحر جائز وهو مقدم على الحلق الحلق اولى ولو اخر التحلل بالتقصير من يوم العيد اخرهم عن يوم العيد الى اليوم الثالث عشر - [00:13:25](#)

يا زميلي لا اشكال ولا خلاف. فان اخره عن اليوم الثالث عشر فهل يلزمه هدي او لا؟ نعم. وان اخره عن ذلك وفيه رواية احدهما عليه دم لانه ترك النسك في وقته - [00:13:50](#)

فاشبهه تأخير الرمي قالوا كمن ترك الرمي الى اليوم الثالث عشر ولم يرم ما نقول له اغم في اليوم الرابع عشر ترك الحلقة والتقصير الى اليوم الثالث عشر ولم يحلق ولم يقصر. وجاء اليوم الرابع عشر يقولون فات وقت الحلق او التقصير - [00:14:10](#)

والرواية الثانية ان وقته موسع يختلف عن وقت الرمي لان الرمي محدد واما الحلق والتقصير فيطلق نعم والثانية لا شيء عليه سوى فعله لان الله تعالى بين اول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:14:30](#)

ولم يبين اخره ولانه لو اخر الطواف لم يلزمه الا فعله الحلق اولى قال جماعة اذا اخر الحلق عن اليوم الثالث عشر الرواية الثانية والقول الاخر انه يفعل ولا يلزمه شيء. لان الحلق او التقصير - [00:14:57](#)

ما حبب الله جل وعلا وقت اوله واخره. وانما بين لنا اوله. واطلق لنا اخره فمعناه لو ترك اياما فلا بأس مثل الطواف والطواف ركن من اركان الحج. لو لم يطف الا في اخر شهر ذي الحجة او في اول شهر محرم فطوافه صحيح. فكذلك - [00:15:25](#)

الحلق او التقصير. نعم ويستحب لمن حلق ان يأخذ من شاربه واطفاره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم اظفاره يستحب لمن حلق او قصر من رأسه - [00:15:49](#)

الذي اتى بنسك ان يكمل تهيؤه وتحسنه بالاخذ من اظفاره والاخذ من شاربه. لانه نهي عن اخذ شيء من هذه وقت الاحرام. فاذا انتهى الاحرام اخذ من هذه لتخفيفها. نعم - [00:16:10](#)

ولا بأس ان يتطيب لقول عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة لرحله حين احل. قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه. ولا بأس ان يتطيب ما قال يشرع او - [00:16:35](#)

الطول جائز ولا يقال ان التوب من الاشياء التي تتعلق بالنساء ولا يتطيب الا اذا تحلل التحلل الكامل بل له ان يتطيب لقول عائشة رضي الله عنها بانها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم حينما اراد الدخول - [00:16:54](#)

في النسك قبل ان يحرم عند احرامه وطيبته عند حله يعني وعندما تحللت تحلل الاول قبل ان يطوف بالبيت الذي هو طواف افاضة ويسن ان يخفض الامام يوم النحر بمنى - [00:17:15](#)

خطبة يعلمهم فيها الافاضة والرمي والمبيت بمنى وسائر مناسكهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال في خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر. رواه البخاري - [00:17:37](#)

ولانه يوم فيه وفيما بعده مناسك يحتاج الى العلم بها فشرعت فيه الخطبة كيوم عرفة هذا وقت الخطبة الثانية في المناسك الخطبة الاولى متى يوم عرفة الخطبة الثانية من الغد مباشرة - [00:18:01](#)

كيف يقال خطبتان في يومين متواليين؟ نعم وان المرء الامر يستدعي ذلك. لان الناس في نسك وعبادة واحكام ومنهم من يجهل ماذا يعمل فيجب على الامام ان يرشدهم ويبين لهم - [00:18:25](#)

ويدلهم على الصواب ويخطبهم يوم عرفة يبين لهم الانصراف من عرفة وما الذي يلزم وماذا يلزمهم في المشعر الحرام وماذا يلزمهم عندما ما يصلون الى منى ثم اذا وصلوا الى منى وتحلوا يبين لهم احكاما هذا اليوم - [00:18:46](#)

ما الذي يجب عليهم ان يفعلوه؟ واحكام المبيت بمنى واحكام رمي الجمار غدا وبعد غد وهكذا فيستحب للامام ان يخطب او ينيب من يخطب عنه ليبصر الناس في امور فصل - [00:19:07](#)

مما يفيض الى مكة فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وهو ركن للحج لا يتم الا به لقول

الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وروت عائشة رضي الله عنها ان صفية حاضت - [00:19:30](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حابستنا هي احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال فلتنفأ فلتنفري فلتنفروا متفق عليه ودل على انه لابد من فعله - [00:19:57](#)

هم يعني بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي كما تقدم والحلق او التقصير الى مكة يعني يتوجه الحاج استحبابا ذلك اليوم الى مكة ليطوف طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج - [00:20:23](#)

لا يسقط الا بالاتيان به لا يسقط عن حائط ولا نساء ولا عن مريض ولا عن جاهل ولا غيرهم لانه ركن من اركان الحج. والله جل وعلا امر به في كتابه العزيز في قوله تعالى - [00:20:55](#)

يتطوفوا بالبيت العتيق. في سورة الحج ودل على انه لا يسقط عن حائض ولا عن نساء ولا عن غيرهما قول عائشة رضي الله عنها ان صفية حاضت صفية ام المؤمنين. بنت حبي بن اخطب - [00:21:18](#)

رضي الله عنها حالة بعد يوم النحر انظر الى حسن صنع الله جل وعلا في عبادة ولطفه بهم ام المؤمنين عائشة قبل ان تدخل الى مكة وام المؤمنين صفية حاضت قبل الخروج من مكة - [00:21:42](#)

واحدة قبل الدخول واحدة قبل الخروج ليظهر للناس احكام لتظهر لهم احكام دينهم من امهات المؤمنين رضي الله عنهن اللاتي هن مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال امرأة فلان او امرأة فلان يمكن تصرف او عملت بدون ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:22:12](#)

هذه امهات المؤمنين عائشة حاضت قبل الدخول الى مكة تبين النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يلزم للمرأة اذا حاضت قبل الدخول الى مكة اسماء بنت عميس مع اخص الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر - [00:22:41](#)

امرأته ولدت في الميقات قبل الاحرام خرجت حاجة فولدته الميقات تبين النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر يبين لاسماء ماذا تعمل صفية حاوت بعد يوم النحر افاضت يوم النحر - [00:23:06](#)

وانتهت حجها وبعد يوم النحر حاضت واخبر النبي صلى الله عليه وسلم قيل له صفية حاضت وقار غضب عليها عقر حلق احابستنا هي يعني تريد تحبسنا نبقي في مكة ما نساfer للمدينة - [00:23:29](#)

لانهما بقي عليها الطواف قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال فلتنفر اذا الحمد لله ما دامت ادت طواف الافاضة يوم النحر ما بقي عليها الا ماذا - [00:23:56](#)

قال فلتنصر اذا فاخذ من هذا حكمان اساسيان الامر الاول ان من عليه طواف الافاضة من الحيل انها تنتظر قد تحبس رفقتها انتظرونها واما من حاضت قبل طواف الوداع وانه يسقط - [00:24:21](#)

عنها طواف الوداع قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر يعني طواف الافاضة ودل على انه ركن لابد من الاتيان به قال فلتنفر اذا ما دامت ما بقي عليها الا طواف الوداع فتخرج ولا حرج عليها - [00:24:55](#)

نعم واول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر لحديث عائشة رضي الله عنها والافضل فعله يوم النحر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة لما رمى الجمرة - [00:25:20](#)

افاض الى البيت في حديث جابر رضي الله عنه وان اخول وقته طواف الافاضة واخره والحمد لله لو طاف طواف الافاضة قبل الخروج الى عرفة يوم عرفة قال اريد ان اطوف طواف الافاضة ثم اخرج الى عرفة - [00:25:40](#)

هو ركن من اركان الحج. اريد ان ابدأ به فهل يصح؟ لا ما يصح لانه طافه قبل وقته اذا صلى المغرب والعشاء بمزدلفة وانخرط الى مكة ليطوف طواف الافاضة قبل ان تزدهم بالحجاج - [00:26:08](#)

سؤال يصح لا ما يصح لانه ما جاء وقته مثل من صلى الظهر قبل زوال الشمس او صلى المغرب قبل غروب الشمس هل تصح صلاته؟ لا اذا اول وقت ومتى - [00:26:35](#)

حينما يباح للناس الانصراف من مزدلفة واول وقت مباح للناس لانصراف المزدلفة هو منتصف ليلة النحر كذلك ان النبي صلى الله

عليه وسلم رخص للضعفة ان ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل - [00:26:56](#)

وعجل بعد اهله من النساء الثقيلات الكبار ومن الاولاد الصغار اجلهم الى منى بعد منتصف الليل وامر ام سلمة رضي الله عنها ام

المؤمنين وكانت وجعة ذلك اليوم ان تطوف - [00:27:24](#)

بعد منتصف الليل انا بعيرها من وراء الناس وطافت رضي الله عنها وطافت على بعيرها. فدل هذا على ان اول وقت لطواف الافاضة

هو بعد منتصف الليل ثم اخره لم يحدد ولله الحمد ففيه سعة - [00:27:50](#)

بعض العلماء حدده بيوم النحر وقال اذا اخره عن يوم النحر لزمه ان يحرم ويطوف البيت بعد ذلك وعليه هدي ومنهم من قال يلزمه

الهدي واخره عن ايام التشريق منهم من قال يلزمه الهدي اذا اخره عن شهر ذي الحجة - [00:28:20](#)

وما دام ان الامر فيه سعة ولله الحمد فوقته نهايته غير محدد ولله الحمد. لو ما طاف طواف الافاضة الا او ربيع الاول الجاهل انصرف

من مكة قبل طواف الافاضة نقول عد الى مكة - [00:28:43](#)

الافاضة ولو في ربيع الاول او ربيع الثاني الى اخره وان اخره جاز لانه يأتي به بعد دخول وقته واذا فرغ منه حل له كل شيء. لقول

ابن عمر افاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه - [00:29:00](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة مثله متفق عليهما يعني اذا افاض الى مكة والافضل ان يبادر بالافاضة الى في يوم النحر

هذا هو الافضل. اولا لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:26](#)

النبي ما اخره عليه الصلاة والسلام مع انه ذلك اليوم ادى عملا كثير عليه الصلاة والسلام ان شرب من مزدلفة بعدما دعا بعد صلاة

الفجر في مزدلفة حتى اوشكت الشمس الخروج طلوع الشمس انصرف الى منى - [00:29:48](#)

ثم رمى جمرة العقبة عليه الصلاة والسلام ثم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثلاثة وستين بعير نحرها بيده عليه الصلاة والسلام

وكل عليا رضي الله عنه في نحر ما بقي من المئة لانه اهدى مئة بعير - [00:30:12](#)

عليه الصلاة والسلام ثم حلق او بعد غد بعد او اليوم الرابع حينما ينزل من منى الى مكة في نهاية يوم ثلاثة عشر افاض صلى الله عليه

وسلم يوم النحر - [00:30:35](#)

ومن هذه الافاضة يكون حل له كل شيء حتى النساء يعني بقي عليه المبيت في منى البيان التشريق ليلتين او ثلاث وبقي عليه رمي

الجمار وبقي عليه الطواف الوداع كل هذه - [00:30:56](#)

ما تمتع التحلل وهو تحلل صلى الله عليه وسلم التحلل الكامل يوم العيد. عليه الصلاة والسلام. فيستحب ان بطواف الافاضة يوم

العيد. لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه ركن من اركان الحج - [00:31:22](#)

ولان المرء لا يدري ما يعرض له قد يتمكن يوم العيد من الطواف ولا يتمكن بعد ذلك قد يباغته الاجل فلا يتمكن من تكويل حجه وحال

بينه وبين تكميل الحج - [00:31:46](#)

فالاولى ان المسلم اذا حان له وقت شيء ان يبادر فيه ورغبة في اتمام هذه العبادة كذلك كما تقدم لنا من الاحاديث ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة على وقتها او على اول وقتها - [00:32:04](#)

فالمسلم اذا حان له وقت العبادة ان يبادر كذلك اذا تمكن من اداء رمضان في وقته افضل من كونه يؤخره حتى لو كان في حال سفر

او مرض فاستطاع ان يصوم فهو افضل من ان يؤخره الى ما بعد هذا لانه لا يدري هل يتمكن من - [00:32:26](#)

هؤلاء واذا حان للمسلم وقت عبادة فالافضل ان يبادر كذلك اذا كان في حال سفر وحان وقت الصلاة وصيان عليه صلى اول الوقت او

اوسطها واخره فالافضل ان يصلي في اول الوقت - [00:32:48](#)

بخلاف ما اذا كان ارفق به التأخير فالنبي صلى الله عليه وسلم اخر اذا كان له مصلحة في التأخير من اجل الراحة والاستقرار او من

اجل مثلا وجود الماء او من اجل ان يجد مسجدا فيه جماعة يصلي معهم او نحو ذلك اخر لهذه الاسباب او غيرها فلا بأس لكن اذا كان

- [00:33:12](#)

عنده مستويين الامر عنده يصلي مثلا الظهر الساعة اثنا عشر ونصف مثلا او يصليها الساعة خمس وكونه يبادر بها الساعة اثعشر ونص

ويجمع معها العصر اذا كان مسافر فهو اولى من تأخيرها الى الساعة خمس مثلا مع انه - [00:33:37](#)

الساعة خمس ووقتها لا بأس وقت الظهر مع العصر جمعا تأخير ولذا قلنا انه يستحب للمرء اذا حان وقت العبادة ان يبادر ولا يؤخر الا وان اصاب قبل الرمي التقصير الاول - [00:34:00](#)

ووقف الثاني على الرمي وان فات وقتته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم. اما من لم يسعى فعليه ان يسعى بعد طواف الزيارة. ويقف - [00:34:24](#)

التحلل الثاني على السعي السعي ركن من اركان الحج كالطواف شخص من مزدلفة على منى ولم يرمي الجمره وتوجه الى مكة هل له ان يطوف طواف الافاضة قبل ان يرمي الجمار؟ نعم. له ذلك - [00:34:44](#)

ولا حرج عليه فاذا رمى طواف الافاضة وحلق او قصر حل له كل شيء الا النساء. ماذا بقي عليه بقي عليه الرمي وبقي عليه السعي ان لم يكن سعى مع طواف القدوم - [00:35:07](#)

فاذا عاد الى منى ورمى وكان سعى بعد الطواف حل له كل شيء حتى النساء فعمل يبيح له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء والتحلل الكامل يبيح له كل شيء حتى النساء - [00:35:26](#)

طواف طواف الافاضة وحلق حل له كل شيء الا النساء طواف طواف الافاضة وسعة وحلق حل له كل شيء الا النساء طواف طواف الافاضة وحلق وسعى ورمى جمرة العقبة حل له كل شيء حتى - [00:35:50](#)

النساء نعم قال اصحابنا والسعي ركن من اركان الحج كذلك مثل مثل الطواف وهو بالنسبة للمفرد والقارن له وقتان بعد طواف القدوم وبعد طواف الافاضة المتمتع وقت السعي عنده بعد طواف - [00:36:17](#)

الافاضة قال اصحابنا يحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان قلنا ان الحلق نسك وان قلنا ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل التحلل - [00:36:46](#)

الثاني بالثاني انظروا الفرق بعبارة المؤلف رحمه الله تعالى قال قال اصحابنا هذا لنفسه لانه تقدم لنا قوله ان التحلل الاول يحصل قبل الحلق او التقصير الاولى انه يحصل بالرمي فقط - [00:37:16](#)

هنا اسند القول والاصحاب رحمهم الله هل قال اصحابنا يحصل التحلل الاول باسمين من ثلاثة وهما الثلاثة ما هي الرمي والحلقة والتقصير والطواف للبيت اذا فعل اثنين من ثلاثة بدون ترتيب - [00:37:44](#)

الترتيب الرمي الحلق الطواف الحلق من حيث التحلل الاول الا ان الترتيب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم شخص من مزدلفة الى مكة يقول كيف يحصل لي التحلل الاول؟ اريد ان اتحلل من ملابس الاحرام. نقول لا حرج عليك. طف بالبيت - [00:38:10](#)

واحلق او قصر وتتحلل من كل شيء الا النساء لا تحل لك فطاف بالبيت وحلق او قصر يلبس ملابسه ويسعى بملابسه العادية ثم يخرج الى منى ويرمي جمرة العقبة حل له كل شيء حتى - [00:38:48](#)

النساء المؤلف رحمه الله يرى كما تقدم انه يحصل التحلل الاول وبالرمي فقط او للطواف فقط على انه ان يحصل بواحد ولا يلزم الثاني معه نعم قال احمد في المتمتع - [00:39:12](#)

اذا دخل مكة لطواف الزيارة يبدأ قبله بطواف القدوم. ويسعى بعده ثم يطوف للزيارة بعدهما وهكذا القارن والمفرد. ان لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طاف للقدوم - [00:39:37](#)

واذا دخلها للافاضة بدأ بطواف القدوم وسعيها بعده ثم طافا للزيارة لان طواف وفي القدوم مشروع ولا يسقط بتعيين طواف الزيارة. الا انه قال في المرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت - [00:39:58](#)

وخشيت صلاة الحج اهلت بالحج وكانت قارئة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم واحتج احمد بقول عائشة رضي الله عنها وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم - [00:40:20](#)

متفق عليه نعم ولم يتبين. ولم يتبين لي من هذا الحديث الا ان طواف القدوم في حقهم غير مشروع. لكونهم لم يعد الرجوع من منى الا طوافا واحدا ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين. ولان عائشة رضي الله عنها لم تطف للقدوم - [00:40:46](#)

حين حين ادخلت الحج على العمرة ولم تكن طافت له قبل ذلك ولان طواف القدوم تحية المسجد فسقط بتعيين الفرض كتحية المسجد في حق من دخل وقد اقيم المفروضة هنا كذلك يتبين فيه نقله رحمه الله - [00:41:13](#)

سلام اهل العلم وان كان لا يرى ذلك يقول فصل قال احمد في المتمتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة يبدأ قبله بطواف القدوم ينقل لنا رحمه الله كلام ورائي الامام احمد - [00:41:37](#)

يقول ان الامام احمد يقول اذا دخل المتمتع الى مكة يوم العيد ماذا يعمل قال ان الامام احمد يقول يطوف طواف قدوم اول لانه عبارة قدم الى مكة كان خرج الى الحل الى عرفات - [00:42:00](#)

ثم دخل الى مزدلفة ثم الى منى ثم جاء الى مكة في شرع في حقه طواف قدوم ثم يسعى بعد طواف القدوم ثم يعود ويطوف طواف الافاضة او طواف الزيارة - [00:42:21](#)

طواف الافاضة يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة يقول المؤلف رحمه الله ولم يظهر لي هذا توجهه يا اما طواف القدوم ثم في حق من ليس عليه واجب اما من عليه واجب - [00:42:38](#)

سنقول يبدأ بالواجب لانه لا يدري ما يعرض له كيف نقول له طوف طواف سنة ثم نسعى ثم ارجع وطف طواف الفرض وانما اقول له قف طواف الفرض وسعى بعده - [00:43:02](#)

وطواف القدوم يدخل ضمن طواف الافاضة تحية المسجد بالنسبة لمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة هذا دخل قبل اقامة الصلاة. نقول يشرع له ان يصلي تحية المسجد ركعتين الاخر دخل بعد ما اقيمت الصلاة - [00:43:18](#)

نقول يلزمك ان تدخل مع الامام ما يجوز لك ان تفرد وتصلي اين تحية المسجد بالنسبة له دخلت منى الفريضة وكذلك هذا الذي دخل ليطوف طواف الافاضة يطوف طواف الاضافة ويدخل طواف القدوم ممنوع طواف الافاضة. وهذا هو الذي رجحه - [00:43:45](#)

المؤلف رحمه الله بقوله ولم يتبين لي من هذا الحديث الا ان طواف القدوم في حقهم غير مشروع مشروع في حقهم ان يطوفوا طواف الافاضة لا يبدأ بالنفل ووجب على وقد وجب عليهم الفرض وحان وقته يؤدوا الفرض - [00:44:14](#)

فصل يوم الحج الاكبر يوم النحر لما تقدم من حديث ابن عمر سمي بذلك لكثرة افعال الحج فيه فانه يفعل فيه ستة اشياء الوقوف في المشعر الحرام ان الافاضة منه الى منى - [00:44:41](#)

ثم الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الزيارة هذا في يوم الحج الاكبر الذي هو يوم العيد يوم النحر هو يوم الحج الاكبر ولنسمي بهذا الاسم سمي به والله اعلم - [00:45:03](#)

لكثرة الاعمال فيها لان جل اعمال الحج تجتمع في هذا اليوم العظيم اكثرها يجتمع في هذا اليوم العظيم فسمي يوم الحج الاكبر فانه يفعل فيه ستة اشياء اولها الوقوف في المشعر الحرام. متى؟ بعد صلاة الفجر - [00:45:25](#)

الى ما قبل طلوع الشمس هذا من عمل يوم العيد الوقوف في المشعل الحرام والدعاء ثم الافاضة منه الى منى. التوجه الى منى هذا نسك. ثم رمي الجمرة جمرة العقبة - [00:45:54](#)

ثم النحر ثم الحلق او التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي لمن عليه سعي كل هذه الاعمال في هذا اليوم يوم عرفة يوم عظيم لكن ما فيه الا الوقوف في عرفة فقط - [00:46:15](#)

يوم الحادي عشر من ايام التشريق ومن الايام الفاضلة لكن ما في الا رمي الجمار وهو يوم القر الناس يستقرون يستريحون. في منى ما عندهم الا رمي الجمار بعد الظهر - [00:46:36](#)

اما يوم العيد فتجتمع فيه اعمال جليلة وكثيرة ومن اماكن متعددة من المشعل الحرام الى منى الى البيت الحرام تنقلات واعمال كلها تتم في هذا اليوم فلماذا سمي يوم الحج الاكبر - [00:46:52](#)

سماه الله جل وعلا في كتابه العزيز. ومحمد صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة. نعم والسنة ترتيبها هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في حديث جابر وغيره - [00:47:17](#)

والسنة ترتيبها هكذا. يعني كما سردها الستة الاشياء السنة ترتيبها اولا الدعاء في المسألة الحرام ثم الافاضة من المشعل الحرام الى

منى هذا افضل من ان يفيضوا الى مكة الى منى - [00:47:35](#)

ثم يرمي الجمار ثم ينحر ان كان عنده هدي او عليه هدي ثم يحلق او يقصر ثم يشير الى مكة فيطوف ويسعى ان كان عليه سعي. هذا هو افضل الترتيب - [00:47:57](#)

فان قدم شيئا على شيء فلا حرج والحمد لله من المشعر الحرام افاض الى مكة وطاف وسعى لا حرج من المشعل الحرام افاض الى منى ولم يرمي وذهب الى مكة ليطوف ولم يرمي لا حرج - [00:48:20](#)

من المشعل الحرام افاض الى منى وحلق وجلس في منى وبعد الظهر توجه الى مكة وطاف وسعى. ثم رجع بعد العصر الى منى ورمى جمرة العقبة لا حرج والحمد لله - [00:48:48](#)

انما الافضل ان يرتبها فان لم يرتب فلا حرج في تقديم شيء على شيء يوم النحر. وهذا من لطف الله جل وعلا بعباده لان الاعمال متعددة ويجهل كثير من الناس - [00:49:08](#)

ترتيبها يرى اناسا يطوفون مثلا فطاف مثلهم رأى ناسا يسعون فسعى معهم اناس ينحرون فنحروا قبل ان يرمي وقبل ان يحلق ويقصر ما يدري. مثلا نحر معهم رمى معهم سعى وهكذا فلا حرج والحمد لله. نظرا لتعدد هذه الاعمال فالله جل وعلا لطف بعباده - [00:49:31](#)

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاباح لهم ان يأتوا بالعمل مقدم او مؤخرا نعم فان قدم شيئا قبل شيء جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه. لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:04](#)

ف قيل له يوم النحر بالنحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير. قال لا حرج متفق عليه وان فعل ذلك عالما ذكرا ففيه روايتان احدهما لا شيء عليه للخبر والثانية عليه دم. لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:50:27](#)

فرق بين العالم والجاهل الجاهل لا حرج عليه قدم او اخر بمنطوق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن انسان يعلم لكنه ما طبق علمه ومثل هذا فيه روايتان عن الامام احمد - [00:50:58](#)

قال يلزمه هدي اذا لم يرتب لانه يستطيع ان يرتب لكن من باب التساهل ما رتب فعليه هدي والرواية الاخرى انه ليس عليه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فرق بين عالم وجاهل - [00:51:25](#)

كل من سأله عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج ولان الحلق كان محرما قبل التحلل الاول ولا يحصل الا بالرمي. نعم بركة - [00:51:47](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:08](#)